

قانون رقم (42) لسنة 2010

برفع الحد الأدنى لرواتب موظفي

الدولة المدنيين والعسكريين

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2000،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2002،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يرفع الحد الأدنى للرواتب لدرجات موظفي الدولة المدنيين والعسكريين بحيث لا يقل عن ثلاثمائة دينار شهرياً.

المادة الثانية

يُصدر وزير المالية القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير

2011، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 6 ذي القعدة 1431 هـ

الموافق: 14 أكتوبر 2010م